

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- فائدة : إن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع .
- فائدة : قوله وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع بلا خلاف .
- لكن لم أتلّفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب قيمة المتلف ونقص التفرقة .
- قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .
- فيعابى بها .
- وقيل : يلزمه درهمان .
- وكذلك الحكم لو سرق جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائره .
- قال في الفروع وضمان ما في وثيقة أتلّفها إن تعذر يتوجه تخريجه على هذين الوجهين .
- وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله ومن أتلّف مالا محترما لغيره ضمنه بأتم من هذا .
- وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة